

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد/ أحمد نؤاد المكاوي ، رئيس مكتب المشتريات
بواشنطن والموظف من الدرجة الأولى بوزارة التكوين مديراً عاماً بالوزارة
المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الرياسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٣

في شأن تأجيل ديون والتزامات شركة كوتر ليايه الغازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم
السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر الجمهوري رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على
شركة كوتر ليايه الغازية ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤجل أداء ديون والتزامات شركة كوتر ليايه الغازية
الناشئة في أي تاريخ لغاية ١٩٦٢/٢/٤ مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل
بهذا الأمر ولا يجوز قبل انقضاء هذه المهلة اتخاذ أي إجراء تحفظي أو
تنفيذي ضد أموال وممتلكات شركة كوتر ليايه الغازية بسبب تلك الديون
والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

نحر راف في ١٣ شوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٣

بالغاء أمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١

بفرض الحراسة على شركة فارقياس للنقل والسياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار حالة الطوارئ ؛

والأمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على شركة فارقياس للنقل
والسياحة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى الأمر رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ما

نحر راف في ١٣ شوال سنة ١٣٨٢ (٩ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر